وزارة المالية

أمر عدد 1446 لسنة 2003 مؤرخ في 25 جوان 2003 يتعلق بتشجيع الاستثمارات المنجزة في إطار المؤسسات الصغرى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بموجب القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الإجراء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 المتعلق بالقانون الأساسي للحرفيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصلين 19 و20 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

على الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 582 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والتربية والتكوين والصناعة والطاقة والثقافة والشباب والترفيه والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والصحة العمومية والتشغيل والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعتبر مؤسسات صغرى طبقا لأحكام الفصلين 19 و 20 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، المؤسسات المتعاطية للأنشطة المحددة بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 2 ـ يمكن للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر والتي لا يتجاوز حجم استثمارها 50 ألف دينار والتي يكوّنها أشخاص من ذوي الجنسية التونسية سواء في شكل مشاريع فردية أو في شكل شركات، الانتفاع عند الإحداث بالامتيازات الواردة بالفصل 19 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

الفصل 3 ـ يشترط للانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل 19 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المشار إليه أعلاه :

ـ أن يكون باعث المشروع متحصلا على شهادة جامعية عليا أو شهادة تخرّج من مراكز التكوين المهني أو شهادة كفاءة مهنية في ميدان النشاط المزمع بعث المشروع فيه. ويجب أن تكون هذه الشهادات متحصلا عليها طبقا للإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ التزام الباعث بالتفرغ كامل الوقت لتسيير المشروع،

ـ أن تتوفر لدى الباعث موافقة مبدئية في التمويل من قبل مؤسسة قرض،

ـ إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المختصة طبقا للإجراءات الواردة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 بالنسبة إلى الشركات ولدى المخاطب الوحيد أو المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية بالنسبة إلى المشاريع الفردية.

الفصل 4 ـ تسند منحة الاستثمار على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية بالنسبة إلى مشاريع الفلاحة والصيد البحري وعلى موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى بالنسبة إلى القطاعات الأخرى وذلك في إطار اتفاقيات يبرمها وزير المالية مع مؤسسة أو عدة مؤسسات بنكية تنص بالخصوص على تراتيب منح التشجيعات ووضع الأموال على ذمة المنتفعين بها. وتصرف منحة الاستثمار على قسطين متساويين :

ـ 50 % عند انطلاق إنجاز المشروع،

ـ 50 % عند دخول المشروع طور الإنتاج الفعلي بالنسبة إلى الأنشطة الفلاحية وعند انتهاء إنجاز المشروع بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

الفصل 5 ـ تنتفع المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وفقا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وطبقا للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994.

الفصل 6 ـ يقصد بتاريخ الدخول طور النشاط الفعلي عند تطبيق أحكام الفصل 19 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تاريخ دفع أوّل أجر بعنوان الانتدابات الجديدة.

الفصل 7 ـ وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والتربية والتكوين والمالية والصناعة والطاقة والثقافة والشباب والترفيه والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والصحة العمومية والتشغيل والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2003.

زين العابدين بن علي